رواه البخاري في صحيحه وابو حميد الساعدي في عشرة في اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة انه وصف صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال فيها واذا قام من الركعتين كبر ورفع
يديه حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بالاسناد
الصحيحة وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع
يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد
ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من
صلاته وهو قاعد واذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر
حديث صحيح رواه البخاري في كتاب رفع اليدين وابو داود
والترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية ابي داود اذا قام من
السجدتين يعدل الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك
كما جاء في رواية الباقين انتهى وعلى هذا فينبغي استحباب الرفع
عند التكبير عقب التشهد اذا صلى قاعدا قال في الام ولو ترك
الرفع في جميع ما امرته به او فعله حيث لم امره به كرهت له ذلك
ووضع اليمين من يديه على الشمال منهما بين صدره وسرته قال في الام
فيقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها قال
القفال ويتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها
في صوب الساعد انتهى وظاهره او صريحه حذف الواو قبل قوله
قال ان ما نقله عن القفال بيان كيفية القبض المذكور قبله
قال شيخ مشايخنا وليس كذلك بل هو قول للقفال مقابل للقول

بالقبض المذكور كما صرح به في المجموع وغيره ولا يبعد ان الخلاف
في الافضل فيحصل اصل السنة بما قاله القفال ايضا وفي الام والقصد
من وضع اليمنى على اليسرى تسكين يديه فان ارسلهما بلا عبث
فلا باس فقول البغوي بكراهة الارسال محمول على من لم يأمن العبث
قال الاذرعي وقضية كلام الروضة انه في حال وضع يديه تحت سرته
حالة القيام يفرج اصابع يسراه التفريج المقتصد ولم اره وقد
يقال بالضم اولا يتكلف ضما ولا غيره انتهى لكن في شرح المهذب
ولا يفرجهما حالة القيام والاعتدال وقضيته ان السنة هنا
الضم اذا راد انه يطلب ان لا يفرجهما فاذا اراد لا يطلب تفريجهما
وافق احتمال الاذرعي الاخير ولم يبين المصحل وضع اليمين
على الشمال ولا كلام في كونه في القيام بعد تكبيرة التحرم وكذا في
الاعتدال كما في شرح البهجة لشيخ مشايخنا وقوع فيه بالنة
خلاف مقتضى اقتصارا المجموع على الحط في قوله فاذا اعتدل
قائما حط يديه مع جمعه بينه وبين الوضع في قوله في القيام السنة
ان يحط يديه بعد التكبير ويضع اليمنى على اليسرى وخلاف مقتضى
فرقهم بين عدم الرفع في دعا الافتتاح والرفع في القنوت بان ليديه
وظيفة اي وهي جعلهما تحت صدره ولا وظيفة لهما هنا فلو ان
السنة هنا الارسال ما تاتى هذا الفرق وصرح الدميري وغيره
بانه لا فرق في ندب الوضع بين القائم والقاعد والمضطجع وعليها قاله
الشيخ فهل يجري في اعتدال القنوت فيه نظر والتوجه بعد
التحرم وان طال الفصل بينهما فيما تظهر لغير صلاة الجنازة ولو على

ايضا ان يضع اليمين على الشمال هناك قبل الشروع في القنوت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)